

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية
حول التعاون القضائي في المادة الجزائية

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 24 سبتمبر 2001.

المصادقة بتونس : قانون عدد 2002/49 مؤرخ في 21 ماي 2002.

الرائد الرسمي عدد 41 في 21 ماي 2002.

المصادقة بالبلد الآخر : بتاريخ 1 مارس 2003.

تبادل وثائق المصادقة : مدريد في 15 جانفي 2003.

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية

إن الجمهورية التونسية،
والمملكة الإسبانية،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بلديهما، وتمتين عراها، وخاصة في تنظيم
علاقاتهما في مجال التعاون القضائي في المادة الجزائية.

قررتا إبرام إتفاقية لهذا الغرض وإتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الأولى

الإلتزام بالتعاون

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المساعدة القضائية في كل قضية جزائية، وفقا للقواعد
وحسب الشروط المحددة بالمواد التالية.

2) لا تنطبق هذه الإتفاقية على تنفيذ قرارات الإيقاف أو أحكام الإدانة.

المادة 2

الإستثناءات

يمكن رفض طلب المساعدة القضائية :

أ – إذا تعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب إليها، جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم
سياسية، أو جرائم لا تشكل سوى إخلال بواجبات عسكرية.

ب - إذا كانت الدولة المطلوب إليها، تعتبر أنّ تنفيذ الطلب من شأنه النيل من سيادتها، أو من أمنها، أو من نظامها العام.

المادة 3

تعجيل الرفض

كل رفض للتعاون يكون معلّلاً.

المادة 4

تنفيذ الطلبات

1) تقوم الدولة المطلوب إليها، طبقاً للصيغة المنصوص عليها في تشريعها، بتنفيذ طلبات التعاون المتعلقة بقضية جزائية، والتي توجّهها إليها السلط القضائية المختصة بالدولة طالبة، ويكون موضوعها القيام بأعمال تحقيق، أو توجيه الأدوات المادية المساعدة على إثبات الجريمة أو تسليم أشياء، أو ملفات، أو وثائق.

2) يجب أن تكون الوقائع الموجبة لطلب التفتيش أو الحجز معاقبا عليها في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

3) يمكن للدولة المطلوب إليها أن تقتصر على إرسال نسخ أو صور شمسية مشهود بمطابقتها للملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه، إذا قدمت الدولة طالبة طلباً صريحاً في تسلّم أصول الملفات أو الوثائق، فإنه يستجاب لطلبها في أقصى حدود الإمكان.

المادة 5

تسليم الأشياء

1) يمكن للدولة المطلوب إليها أن توجّل تسليم الأشياء، أو الملفات، أو الوثائق المطلوب إرسالها، إذا كانت ضرورية لسير إجراءات جزائية جارية لديها.

2) ترجع الدولة طالبة الأشياء، وأصول الملفات والوثائق الموجهة إليها تنفيذاً لطلب تعاون قضائي، بأسرع ما يمكن، للدولة المطلوب إليها، إلا إذا تنازلت هذه الدولة عن ذلك صراحة.

المادة 6

تسليم وثائق الإجراءات والإعلام بالأحكام في المادة الجزائية

(1) تقوم الدولة المطلوب إليها بتسليم وثائق الإجراءات، وبالإعلام بالأحكام الصادرة في المادة الجزائية، التي توجه إليها للغرض من الدولة الطالبة؛ ويمكن أن يتم التسليم بمجرد إحالة الوثيقة أو الحكم للمرسل إليه. وبناء على طلب صريح من الدولة الطالبة تقوم الدولة المطلوب إليها بالتسليم إما وفقا لإحدى الصيغ المنصوص عليها في تشريعها لعمليات الإعلام المماثلة، أو وفقا لصيغة خاصة تتفق وهذا التشريع.

(2) يثبت التسليم، أو الإعلام بوصول مؤرخ وممضى من المرسل إليه، أو بتصريح محرر من السلطة المختصة بالدولة المطلوب إليها يُقرُّ وقوع التسليم أو الإعلام، والصيغة التي تم بها، والتاريخ. وتحال الوثيقة المثبتة للتسليم أو للإعلام فوراً للدولة الطالبة.

(3) إذا تعذر التسليم أو الإعلام فإن الدولة المطلوب إليها تعلم الدولة الطالبة فوراً بالسبب.

المادة 7

إستدعاء الشهود والخبراء

لا يمكن أن تسلط أية عقوبة، ولا أن تتخذ أية وسيلة جبر ضد الشاهد أو الخبير الذي لم يلبّ الإستدعاء للحضور، الواقع طلب إبلاغه إليه، ولو تضمن هذا الإستدعاء أمراً بذلك، إلا إذا دخل فيما بعد بمحض إختياره إلى تراب الدولة الطالبة، وتمّ إستدعاؤه فيها من جديد وفقاً للقانون.

المادة 8

نفقات السفر والإقامة

(1) تمنح للشاهد أو الخبير نفقات السفر والإقامة حسب التعريفات والتراتب السارية بالدولة الطالبة.

2) ينبغي أن يشير طلب تسليم الإستدعاء، أو الإستدعاء ذاته، على وجه التقريب، للكيفيّة التي تتولى بها السلطة المختصة، بالدولة الطالبة، إرجاع مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير، وعند الإقتضاء دفع الغرامات.

وعلى السلط القنصلية للدولة الطالبة ان تسبّق للشاهد أو الخبير، بناء على طلبه، كلاً أو بعضاً من نفقات السفر والإقامة.

المادة 9

حضور الشهود الموقوفين

1) يتمّ مؤقتاً نقل الشخص الموقوف والمطلوب حضوره شخصياً من طرف الدولة الطالبة بصفة شاهد أو لغرض المكافحة، إلى تراب الدولة المقرّر سماعه فيها، بشرط إعادته في الأجل المحدّد من الدولة المطلوب إليها، ومع مراعاة أحكام المادة 10 ما أمكن تطبيقها.

ويمكن رفض النقل :

- أ - إذا لم يوافق الشخص الموقوف على ذلك.
- ب - إذا كان حضوره ضرورياً في إجراءات جزائية جارية على تراب الدولة المطلوب إليها.
- ج - إذا كان من شأن نقله أن يطيل مدّة إيقافه، أو؛
- د - إذا كانت هناك إعتبارات أخرى ملحة تحول دون نقله إلى تراب الدولة الطالبة.

2) ينبغي أن يبقى الشخص الذي تم نقله في حالة إيقاف على تراب الدولة الطالبة، إلا إذا طلبت الدولة المطلوب إليها النقل الإفراج عنه.

المادة 10

الحصانة

1) لا يمكن تتبّع أي شاهد أو خبير مهما كانت جنسيته، مثل أمام السلط القضائية للدولة الطالبة بموجب إستدعاء، ولا يمكن إيقافه ولا إخضاعه لأي تقييد لحريته الفردية على تراب هذه الدولة، من أجل أفعال أو إدانة سابقة لمغادرته لتراب الدولة المطلوب إليها.

2) كل شخص مهما كانت جنسيته، تمّ إستدعاؤه للحضور أمام السلط القضائية للدولة الطالبة، من أجل أفعال يجري تتبعه بشأنها، لا يمكن أن يقع بتلك الدولة تتبعه ولا إيقافه، ولا إخضاعه لأي تقييد آخر لحريته الفردية من أجل أفعال أو إدانة سابقة لمغادرته لتراب الدولة المطلوب إليها، ولم ترد الإشارة إليها ضمن الإستدعاء.

3) تنتهي الحصانة المنصوص عليها بهذه المادة بمرور ثلاثين يوماً متتالية على التاريخ الذي يصير فيه حضور الشاهد أو الخبير أو الشخص محل التتبع، بتراب الدولة الطالبة غير مطلوب من السلط القضائية لهذه الدولة، وأمكن له خلال هذه المدة مغادرة ترابها، وبقي مع ذلك به أو عاد إليه بعد مغادرته.

المادة 11

توجيه مضامين من سجل السوابق العدلية

- 1) توجّه البيانات الواردة بصحائف السوابق العدلية والمطلوبة في شأن قضية جزائية بنفس الكيفية التي توجّه بها لو طلبتها سلطة قضائية للدولة المطلوب إليها.
- 2) تكون المطالب الصادرة عن محكمة مدنية، أو عن سلطة إدارية معلّلة وتجاب بقدر ما تسمح به الأحكام التشريعية أو الترتيبية الداخلية للدولة المطلوب إليها.

المادة 12

صيغة طلب التعاون القضائي

- 1) ينبغي أن يشتمل طلب التعاون على البيانات التالية :
 - أ – السلطة الصادر عنها الطلب.
 - ب – موضوع الطلب وسببه
 - ج – بيان هوية وجنسية، الشخص المعني بالأمر بقدر الإمكان.
 - د – إسم وعنوان المرسل إليه عند الإقتضاء.
 - هـ – كل معلومة تتوفر لدى السلطة الطالبة وتتعلق بمطلب التعاون.
- 2) ويقع كذلك عند الإقتضاء، التوصيف بطلبات التعاون، على نوع التهمة مع ملخص

للقائع

3) يجب أن يرفق طلب التفتيش أو الحجز بإذن من القاضي المختص في الدولة الطالبة.

المادة 13

الطريق المعتمدة

يوجّه طلب التعاون والأوراق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلط المركزية لكلا الطرفين وذلك دون المساس بالحق في إستعمال الطريق الدبلوماسية. وتمثّل وزارة العدل (إدارة الشؤون الجزائرية) السلطة المركزية بالنسبة للجمهورية التونسية وتكون بالنسبة للمملكة الإسبانية وزارة العدل والداخلية (الإدارة العامة للتشريع والتعاون القانوني الدولي).

المادة 14

الإعلام بالوقائع لغرض التتبع

- 1) كل إعلام يتم بالطريق المنصوص عليها بالمادة 13 من هذه الإتفاقية.
- 2) ويكون التتبع جائزا حتى إذا اعتبرت السلط القضائية للدولة المطلوب إليها، الأفعال الموجبة للإعلام، من قبيل المخالفات.

المادة 15

تبادل الأحكام العدلية والإعلام بها

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر المعني بالأمر، بالأحكام الجزائية وبالوسائل الأمنية اللاحقة التي تخص مواطنيه، والتي تم إدراجها بسجل السوابق العدلية. وتتبادل السلط المركزية توجيه هذه الإعلانات، مرة في السنة على الأقل. وتوجّه، بناء على طلب صريح، نسخة من الحكم الصادر.

المادة 16

اللغة

1) يحرّر طلب التعاون القضائي وكل وثيقة مصاحبة بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب إليه أو للغة الفرنسية.

2) تكون الترجمة المصاحبة لطلب التعاون مشهودا بمطابقتها للأصل من طرف شخص مرخص له في ذلك من السلطة المركزية للدولة الطالبة.

المادة 17

الإعفاء من التصديق

تعفى، تطبيقاً لهذه الإتفاقية، من التصديق الوثائق والتراجم المحرّرة أو المشهود بمطابقتها للأصل من طرف محاكم أو سلط أخرى مختصة لأحد الطرفين إذا كانت مختومة بالختم الرسمي.

المادة 18

فضّ الخلافات

يكون فضّ أيّ خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذه الإتفاقية بالطريق الدبلوماسية.

المادة 19

مجانبة التعاون القضائي

يلتزم الطرفان بالإمتناع عن إسترجاع المصاريف الناشئة عن التعاون القضائي وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 8.

المادة 20

تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات المتعلقة بتشريعاتهما في المادة الجزائرية وفي مجالات الإجراءات الجنائية والتنظيم القضائي.

ولهذا الغرض تعين الجمهورية التونسية إدارة الشؤون الجزائرية بوزارة العدل، وتعين المملكة الإسبانية الإدارة العامة للتشريع والتعاون القانوني الدولي بوزارة العدل والداخلية بإعتبارهما الجهازين المكلفين بتلقي طلبات المعلومات الصادرة عن السلط القضائية لكل منهما وإرسالها إلى الأجهزة المختصة في الدولة الأخرى.

2) الإستثناءات : يمكن للدولة المطلوب إليها أن ترفض الإستجابة إلى طلب معلومات إذا وجد نزاع يمس بمصالحها أو رأت أن من شأن الإستجابة للطلب المساس بسيادتها أو بأمنها.

3) يحرر طلب المعلومات وملحقاته باللغة الرسمية للدولة المطلوب إليها أو ترفق بترجمة بهذه اللغة أو باللغة الفرنسية. ويحرر الردّ وفق نفس القاعدة.

المادة 21

المصادقة والدخول حيّز التنفيذ

تقع المصادقة على هذه الإتفاقية، وتدخل حيّز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة التي تتمّ في أقرب وقت ممكن.

المادة 22

مدّة الإتفاقية

1) تبرم هذه الإتفاقية لمدة غير محدودة.

2) ولكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن في أي وقت رغبته في إنهاء العمل بهذه الإتفاقية؛ وينتهي العمل بها بمرور ستة أشهر عن تاريخ تلقي الإعلام بهذه الرغبة من الدولة الأخرى.

وحرّرت بتونس في 24 سبتمبر 2001، في نظيرين وفي كل من اللغة العربية، واللغة الإسبانية، واللغة الفرنسية. ولكل من النصوص الثلاثة نفس قوة الإعتقاد.

عن المملكة الإسبانية
كاتب الدولة للعدل

عن الجمهورية التونسية
وزير العدل

خوسي ماريا ميكافيل نونز

البشير التكري